معالجة الدفع بعدم الدستورية
أمام المجلس الدستوري الجزائري

Study of the anti constitutionality exception
Before the Algerian constitutional court

د/ بن سالم جمال [1] ،

[1] أستاذ محاضر " أ " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 ،

docdjmal70@gmail. com

تاريخ الإرسال: 2020/04/22 تاريخ القبول: 2020/08/04 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص :

وضعت المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 المرتكزات الأساسية للدفع بعدم الدستورية، وأسست للرقابة البعدية التي يمارسها المتقاضي لأول مرة منذ الاستقلال، وحددت الإجراءات الأساسية لتحريك الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس بحقوق وحريات المواطن المبينة والمحمية بالنص الدستوري وجعلتها تمرّ حتما بواسطة إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة كما جعلت قرار المجلس الدستوري نهائيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، وحددت مدة ثلاث سنوات لبداية سريان هذا الدفع أمام الجهات القضائية، والمجلس الدستوري وأحالت الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 على قانون عضوي يبين شروط وكيفيات تطبيق هذا الدفع وصدر هذا القانون العضوي تحت رقم 18-16 مؤرخ في 02 سبتمبر 2018 واحتوى 27 مادة وجاء متأثرا كثيرا بالقانون الأساسي الفرنسي المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية رقم 1523-2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، وصدرت مداولة عن المجلس الدستوري الجزائري مؤرخة في 12 مايو 2019 تعدل وتتمم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبينت قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية وبدأ العمل بآلية الدفع بعدم الدستورية فعلا يوم 07 مارس 2019 حسب ما نصت عليه المادة 215 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.

الكلمات المفتاحية : الإخطار، الإحالة، الحقوق والحريات، التصفية، الحكم التشريعي، الدفع بعدم الدستورية، الطعن بالنقض.

Abstract :

The articles 188 of the constitutional amendment of 6th March 2016 was created on the ulterior supervision made on the constitutional laws and gave this right to the plaintiff while introducing the lawsuit before the jurisdiction and highlighted the fundamentals of use of this exception, recommending the recourse to the organic law which points out the terms and conditions for the use of that exception before the jurisdictions and the constitutional court. This mechanism was applied starting from 7th. March 2019. Here arises the following problematic which enables to deal with the topic.

How is it possible to validate and to process the anti constitutionality exception before the Algerian constitutional coiurt?

Introductory speech: *Notification, return, rights and liberties, liquidation, legislative decision, anti constitutionality exception.*

1- المؤلف المرسل: جمال بن سالم ، **الإيميل** docdjmal70@gmail. com

مقدمة

منحت المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 لأول مرة منذ الاستقلال للمجلس الدستوري حق الفصل في مدى دستورية حكم تشريعي بعد صدوره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ وأسست لحق المتقاضي في الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي بمناسبة دعوى منشورة أمام القضاء وعلى مستوى الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، بحيث يتبين للمتقاضي أن القانون الذي سيطبق على نزاعه الأساسي أمام القضاء يمس بحقوقه وحرياته المبينة في النص الدستوري.

تبين المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 أن هذا الدفع يتم بإحالة من الجهات القضائية، على المجلس الدستوري بعد أن تتبع هذه

الجهات القضائية سلسلة من الإجراءات انطلاقا من إرسالية من قاضي الموضوع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة وقيام جهات النقض بالإحالة أو رفض الإحالة حسب نتيجة التصفية.

وفي حالة تجاوزها للآجال يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا على المجلس الدستوري، وقد صدر قانون عضوي تحت رقم 18- 16 في 02 سبتمبر 2018 بين شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والتي أحالت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها ودخل حيز النفاذ يوم 07 مارس 2019 ، كما حدد ذلك النص الدستوري من خلال مادته 215، وصدرت مداولة عن المجلس الدستوري مؤرخة في 12 مايو 2019 تعدل وتتمم النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وأفردت الباب الثاني لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الدفع بعدم الدستورية والذي قسم إلى فصلين خصص الأول لإجراءات الدفع بعدم الدستورية والثاني لقرارات المجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية، من الناحية العملية صدر قرار عن المجلس الدستوري فصل في عدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لمخالفتها للمادة 160 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 تحت رقم01/ ق. م. د/ د. ع د/ 19 مؤرخ في 27 ربيع أول 1441 الموافق في 20 نوفمبر 2019.

سأحاول دراسة الموضوع من ناحية التأسيس القانوني والممارسة العملية مستأنسا بما جاء في أحكام المسألة الأولية الدستورية الفرنسية من خلال المادة 61-01 من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 بواسطة القانون الدستوري 74- 2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008 والقانون العضوي 1523- 2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الفرنسي المرسوم 1067- 58 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المعدل المتمم.

ولهذا أطرح الإشكالية الآتية:

كيف يتم تفعيل ومعالجة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري؟

ونعالج الإشكالية حسب المحاور الآتية:

1- المرتكزات الدستورية للدفع بعدم الدستورية.

2- المعالجة أمام المجلس الدستوري
3- قرارات المجلس الدستوري في مسألة الدفع بعدم الدستورية

1- المرتكزات الدستورية للدفع بعدم الدستورية

تم تبني الدفع بعدم الدستورية في الجزائر لأول مرة من خلال التعديل الدستوري 06 مارس 2016 حيث جاءت المادة 188 في الفصل الأول بعنوان "الرقابة" من الباب الثالث المعنون "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وهي مادة مكونة من فقرتين الأولى طويلة والثانية قصيرة كثرت فيها المصطلحات القضائية والقانونية وتفيد هذه المادة أنه يحق لأحد أطراف أية محاكمة منشورة أمام الجهات القضائية أن يدعي بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور يمكنه إخطار المجلس الدستوري بواسطة دفع يقدمه أمام تلك الجهة القضائية المنشور أمامها النزاع الأصلي هاته الأخيرة تقوم بإحالته على مجلس الدولة أو المحكمة العليا حسب الحالة، والمحكمة العليا أو مجلس الدولة يقوم بإحالته على المجلس الدستوري.

أما الفقرة الثانية فأحالت على قانون عضوي يبين شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة أي الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016[1].

يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري وتأسيا بما جاء في تعديل دستور فرنسا المؤرخ في 23 جويلية 2008 ولاسيما المادة 01/61 التي تبنت المسألة الأولية الدستورية Q. P. C[2] اعتمد على آلية الدفع بعدم الدستورية من خلال المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 وبين أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها هذا الدفع والتي نبينها كمايلي:

بعدما قام المؤسس الدستوري الجزائري بحماية حقوق وحريات المواطن من تعدي الإدارة وذلك بتبني القضاء الإداري وإعطاء صلاحية للقاضي الإداري بإلغاء قرارات وأعمال الإدارة المنتهكة لحقوق وحريات المواطن من خلال دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم[3]. دعم المؤسس الدستوري الجزائري آليات الحماية لحقوق وحريات المواطن بتبني مبدأ

التقاضي على درجتين في المادة الجزائية وذلك من خلال المادة 160 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016، بحيث إذا تم التعدي على حقوق وحريات المواطن أمام قضاة درجة أولى أمكنه طلب إعادة المحاكمة أمام قضاة الاستئناف[4] تبنى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل 06 مارس 2016 آلية جديدة في حالة ما تم التعدي على حقوق وحريات المواطن من طرف المشرع بواسطة مقتضى تشريعي أو حكم تشريعي[5]، وتكون الملاحظات على النص الدستوري كالآتي:

- لا يعتبر الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 دفعا شكليا ولا دفعا موضوعيا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية بل هو دفع أسس له الدستور ونظمه قانون عضوي وهذا الأخير يعتبر امتداد مادي للدستور.
- لا يمارس هذا الدفع إلا من قبل أطراف المحاكمة المنشورة أمام القضاء (مدنية، تجارية، إدارية، جنائية) ولا يمتد إلى الأطراف الأخرى ولا يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا النيابة.
- ينص هذا النوع من الدفوع على حكم تشريعي أي ذلك العمل التشريعي الصادر عن البرلمان وفق الاختصاص المبين له في الدستور ووفق الشكليات التي يبنها الدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القانون الناظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان والعلاقات الوظيفية بينهما وهنا يطرح مشكل الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والتي تتحول إلى حكم تشريعي بعد مصادقة البرلمان[6] عليها.
- يتم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام مختلف الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى (ابتدائي، استئناف، أو نقض).

جاء في المادة 215 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 بأن الدفع بعدم دستورية القانون المنصوص عليه في المادة 188 من نفس الدستور لا يبدأ تطبيقه إلا بعد مرور 03 سنوات على إصدار هذا النص الدستوري بمعنى أن الدفع دخل النفاذ ابتداء من 07 مارس 2019 وهذا لتهيئة الظروف اللازمة لتطبيقه[7].

بينت المادة 189 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 الآجال المحددة للمجلس الدستوري للفصل في الدفع بعدم الدستورية وجعلته 04 أشهر الموالية لتاريخ إخطاره أو توَصله بالنزاع هذا الأجل قابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة وذلك بناء على قرار مسبب من المجلس الدستوري ويبلغ هذا القرار المسبب إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار سواء المحكمة العليا أو مجلس الدولة[8]، في حين أن للمجلس الدستوري الفرنسي أجل 03 أشهر للفصل في المسألة الدستورية الأولية يبدأ حسابها من تاريخ تلقيه الإحالة من محاكم النقض وهذا حسب المادة 23 فقرة 10 من القانون العضوي المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية[9].

أما من حيث آثار القرار الذي يتخذه المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة مراقبة الدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 من التعديل 06 مارس 2016 فإن المادة 191 في فقرتها الثالثة جعلت النص القانوني يفقد آثاره من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري في قراره القاضي بعدم الدستورية والفقرة الأخيرة من نفس المادة جعلت أراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية[10].

2- المعالجة على مستوى المجلس الدستوري

تتم إحالة الدفع بعدم الدستورية كقاعدة عامة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفق الإجراءات والآجال المحددة قانونا، كما يمكن أن يحال الدفع بعدم الدستورية بقوة القانون في الحالة المبينة في المادة 20 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بتطبيق المادة 188 من دستور 06 مارس 2016، وهي الحالة التي يتجاوز فيها مجلس الدولة أو المحكمة العليا الآجال المبينة في المادة 13 من القانون العضوي فالمادة 20 من نفس القانون تسمح بالإحالة

التلقائية للدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري[11] في حين نجد البند الثالث من المادة 23 فقرة 05 من القانون العضوي 1523 الناظم للمسألة الدستورية الأولية (Q. P. C) في فرنسا يعطي لمجلس الدولة ومحكمة النقض أجل 03 أشهر لإحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري من تاريخ إثارة المسألة الأولية الدستورية، أما البند 01 من المادة 23 الفقرة 07 فيجعل المسألة الأولية الدستورية تحال على المجلس الدستوري في حالة تجاوز مجلس الدولة أو محكمة النقض الآجال الممنوحة له ولم يبت في المسألة الأولية الدستورية[12].

2-1- الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري

يعلم المجلس الدستوري فور استلامه للدفع بعدم الدستورية رئيس الجمهورية في إطار المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 بالإضافة إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول حيث يمكنهم تقديم ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه[13] والمادة 11 من النظام الداخلي نفس المحتوى تقريبا نصت عليه المادة 23 فقرة 08 البند 01 من القانون الأساسي الفرنسي 1523 – 2009 والتي ألزمت المجلس الدستوري الفرنسي بإشعار رئيس الجمهورية الفرنسية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ الذين يصوغ لهم توجيه ملاحظاتهم إلى المجلس الدستوري حول المسألة الأولية الدستورية التي تمت إحالتها عليهم ويتم ذلك فورا[14].

2-2- إجراءات إعداد جلسة للفصل في الدفع بعدم الدستورية

يتم تقييد قرار الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية على مستوى سجل خاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري[15] ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح كتابة ضبط المجلس الدستوري وهي مصلحة معروفة على مستوى الجهات القضائية ولم يعرفها المجلس الدستوري سابقا وهو إشارة سابقة على أن المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة النظر في الدفع بعدم الدستورية يتحول إلى محكمة "جهة قضائية" على عكس الحالة عندما يمارس الرقابة السابقة على دستورية القوانين أين يظهر في شكل هيئة شبه قضائية[16].

كما جاء في المادة الأولى والبند الأول من النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص المسألة الدستورية الأولية ما يفيد أن قرار إحالة المسألة الدستورية ذات الأولية الصادر عن مجلس الدولة أو محكمة النقض يسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري وهذه الأخيرة تشعر أطراف الدعوى[17].

يبدو أن المشرع الفرنسي تجنب استعمال مصطلح كتابة ضبط المجلس الدستوري واستعمل كلمة الأمانة العامة للمجلس الدستوري وفي هذا دلالة على أن الفقه الفرنسي لا يزال متمسكا بإرثه القديم المتمثل في عدم السماح للقضاء بممارسة رقابة على أعمال البرلمان الممثل للإرادة العامة ولهذا يوحي بأن المجلس الدستوري الفرنسي حتى عندما يجتمع في شكل محكمة للنظر في المسألة الأولية الدستورية فهو لا يكسب الصفة القضائية وإنما يبقى هيئة سياسية.

2-2-1- إشعار الأطراف

يقوم المجلس الدستوري الجزائري فورا بإشعار رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول والأطراف بقرار الإحالة مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف[18] والملاحظة الأولى من الناحية الشكلية هو أن المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري استعملت مصطلح "إشعار" أما المادة 21 من القانون العضوي 18-16 استعملت مصطلح "يعلم" رغم أن النص الدستوري أحال على النصين المذكورين معا لتنظيم الدفع بعدم الدستورية لكن النصين يختلفان في توظيف المصطلحات الشيء الذي يثير التساؤل!.

أما المادة الأولى في بندها الثاني من النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص المسألة الدستورية الأولية فيستعمل مصطلح "إشعار".

لا بد أن نشير بأن المشرع يقصد إرفاق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف تلك العرائض والمذكرات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية فقط، دون العرائض والمذكرات المتعلقة بالنزاع الأصلي الذي كان منشورا أمام القضاء الذي بمناسبته تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية لأن الطعن بالنقض في

النزاع الأصلي يتم أمام الجهات القضائية المختصة وفق القواعد العامة لقواعد المرافعات والتنظيم القضائي.

2-2-2- محتوى الإشعار

يبين الإشعار الأجل المحدد لأطراف النزاع والسلطات المعنية لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة وإرفاقها بالوثائق المدعمة إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري الجزائري، كما يبلغ الملاحظات لكل الأطراف للإجابة عليها في أجل ثان يحدد بمقرر يصدر عن رئيس المجلس الدستوري ويتم الإشعار والتبليغ والملاحظات بكل وسائل الإتصال[19].

نلاحظ أن المادة 13 من مداولة 12 مايو 2019 تكاد تكون متطابقة مع المادة 01 بند 03 والمادة 03 بند 01 من النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص المسألة الدستورية الأولية باستثناء أن المشرع الفرنسي تكلم صراحة عن البريد الإلكتروني أما في الجزائر نجد المشرع يتكلم عن كل وسائل الاتصال دون تحديدها.

لا بد من الإشارة إلى أن الملاحظات والوثائق المرفقة التي يتم إرسالها خارج الآجال المحددة في الإشعار ترفض وتستبعد لكن يمكن لرئيس المجلس الدستوري تمديد الأجل الأول بناء على طلب السلطات المعنية والأطراف[20].

2-3- الإحالة التلقائية

جاء في المادة 20 من القانون العضوي 18-16 ما يفيد أنه في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 من نفس القانون يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا، على المجلس الدستوري[21]، والمادة 13 من نفس القانون تنص على وجوب أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين(02) ابتداءا من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي.

وهنا يتحول الإرسال إلى إجراء إداري بين كتابة ضبط المحكمة العليا أو مجلس الدولة وكتابة ضبط المجلس الدستوري بمجرد مرور أجل الشهرين،

وتطبق نفس الإجراءات التي بيناها سابقا أمام المجلس الدستوري الجزائري من التسجيل إلى الإشعار إلى آخر العملية وهذا استنادا للمادة 20 من القانون العضوي 18-16.

2-3-1- حالة رفض الإحالة على المجلس الدستوري

يستلم المجلس الدستوري نسخة من القرار المسبب الذي قضى برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو من طرف مجلس الدولة حسب الحالة[22].

نفس المحتوى جاءت به المادة 23 فقرة 07 بند 01 من القانون الأساسي الفرنسي 1523- 2009 والتي بينت أن المجلس الدستوري الفرنسي يتلقى نسخة من القرار المعلل الصادر إما عن مجلس الدولة أو محكمة النقض والذي قضى فيه بعدم إحالة المسألة الدستورية الأولية على المجلس الدستوري[23].

2-3-2- حالة التدخل في النزاع على مستوى المجلس الدستوري

حسب المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري فإنه يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية وذلك بتقديم طلب مكتوب لرئيس المجلس الدستوري وذلك قبل إدراج الدفع في المداولة. وفي حالة قبول الطلب يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي يخضع لها الأطراف الأخرون[24].

وهذا الأمر جاءت به المادة 06 بند 02 من النظام الداخلي الفرنسي واشترطت قبول تدخل الطرف أمام المجلس الدستوري الفرنسي بوجود "مصلحة خاصة" لكنها حددت الأجل بـ 03 أسابيع من تاريخ إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري الفرنسي المبين على موقعه الإلكتروني[25].

2-4- تنحي القضاة الدستوريون

إذا قدر أحد أعضاء المجلس الدستوري أن مشاركته في الفصل في ملف متعلق بالدفع بعدم الدستورية من شأنها المساس بحياده يمكنه أن يطلب التنحي بواسطة طلب يوجهه إلى رئيس المجلس الدستوري وهذا الأخير يعرضه على المجلس للفصل فيه[26].

وهذا ما يتطابق مع ما جاء في نص المادة 04 البند 01 من النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بخصوص المسألة الأولية الدستورية....[27].

كما يمكن لأحد أطراف الدفع بعدم الدستورية أن يقدم طلبا معللا برد عضو من أعضاء المجلس الدستوري لأسباب جدية قد تمس بحياد المجلس الدستوري ولكن هذا الدفع لا بد أن يقدم قبل إدراج الدفع في المداولة ويعرض رئيس المجلس الدستوري طلب الرد على العضو المعني لإبداء رأيه ويفصل المجلس الدستوري في الطلب دون حضور العضو المعني...[28]. تتطابق هذه المادة مع المادة 04 بند 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي باستثناء أن المشرع الفرنسي يشترط تقديم مستندات أو وثائق ثبوتية عند طلب تنحي القاضي الدستوري ويجعل الأجل محدد قبل توصل الأطراف بالملاحظات الأولى في حين المشرع الجزائري يجعل الطلب مقبول بشرط تقديمه قبل إدراج الدفع في المداولة وهذا غير منطقي، فكيف للمشرع الجزائري أن يبقي على القاضي الدستوري ويحضر كل مراحل المرافعة والوجاهية في الجلسة ثم عندما يتحول القضاة الدستوريون للمداولة يقبل طلب تنحي القاضي الدستوري؟ وهذا غير منطقي!

كما يشير النص الفرنسي بأن مجرد مشاركة عضو المجلس الدستوري في صياغة المقتضى التشريعي المشكل لموضوع المسألة الأولية الدستورية ليست في حد ذاتها سببا للرد...[29].

2-5- إجراءات سير جلسة الفصل في الدفع بعدم الدستورية

جاء في المادة 22 من القانون العضوي 18-16 ما يفيد أن تكون الجلسة علنية إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولم ينص عليها القانون العضوي 18-16، وجاء في البند 02 المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي ما يفيد أن تكون الجلسة موضوع بث متلفز بشكل مباشر داخل صالة مفتوحة للعموم بالمجلس الدستوري.

أما البند 03 من نفس المادة فيسمح لرئيس المجلس الدستوري الفرنسي باعتباره رئيس جلسة الفصل في المسألة الأولية الدستورية وبطلب من الأطراف

أو من تلقاء نفسه الحد من إذاعة الجلسة مراعاة للنظام العام ومصلحة القاصرين أو الحماية الخاصة للأفراد، لكنه لا يأمر بجعل النقاشات تتم في جلسة مغلقة إلا بصفة استثنائية وللأسباب ذاتها...[30].

يبدو أن هذه القواعد معروفة على مستوى جهات القضاء العادي خاصة في المواد الجزائية وتقريبا بنفس القواعد والضوابط وتختلف ضيقا وتوسعا من دولة إلى دولة.

كما جاء في المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ما يفيد أنه يجوز لرئيس المجلس الدستوري تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف عقد جلسة سرية إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة...[31].

يبدو أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال مصطلح **جلسةسرية** وكان عليه استعمال مصطلح **جلسة مغلقة "week- loo"** لأن الجلسة السرية لها معنى آخر تماما وهذا من عيوب الترجمة الحرفية للنصوص.

2-5-1- إجراء التحقيق

جاء في المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ما يفيد أنه يتم جدولة جلسة وتحديد تاريخها للفصل في الدفع بعدم الدستورية من طرف رئيس المجلس الدستوري ويبلغ تاريخ الجلسة للسلطات والأطراف المذكورة في المادة 12 من نفس النظام وهي "رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول" ويتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات وينشر في الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها أغفلت أحد الأطراف وهو الطرف المتدخل في النزاع مباشرة أمام المجلس الدستوري والتي نصت عليه المادة 17 من نفس النظام[32].

2-5-2- تسيير الجلسة

يسير رئيس المجلس الدستوري الجلسة ويضبطها ويدير النقاش فيقوم باستدعاء المجلس للانعقاد وفي حالة غيابه يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حالة حدوث مانع للرئيس، يرأس نائب الرئيس الجلسة، وفي حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة الرئيس الأكبر سنا[33]، يلاحظ أن نائب الرئيس يقصد به النائب الذي تم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وفق المادة 183

من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 وليس نائبا يعنيه رئيس المجلس الدستوري كما يبدو وفي حالة حدوث مانع متزامن لرئيس المجلس ونائبه تعود الرئاسة للعضو الأكبر سنا ولو افترضنا أن هذا العضو جاء ممثلا عن البرلمان، ولا يملك تكوين قضائي كيف يمكنه أن يسير جلسة قضائية بامتياز؟ فلهذا أعتقد أن تؤول الرئاسة للعضو ممثل المحكمة العليا باعتباره قاض منتخب من بين قضاة المحكمة العليا بغض النظر عن السن.

يفتتح الرئيس الجلسة ويدعو كاتب الضبط لينادي على الأطراف وممثل الحكومة والتأكد من حضور محامي الأطراف، ثم يدعو العضو المقرر لتلاوة تقريره حول الدفع بعدم الدستورية ويطلب من الأطراف عن طريق محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية ثم يمنح الكلمة لممثل الحكومة لتقديم ملاحظاته، وتتم كل هذه الإجراءات باللغة العربية...[34]، ونفس الاتجاه نص عليه القانون العضوي 18-16 في مادته 22 فقرة 02...[35].

ولا تصح مداولات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل[36] وتتم المداولة في جلسة مغلقه[37]، ويتخذ المجلس الدستوري قراره بأغلبية الأصوات دون المساس بأحكام المادة 102 من الدستور المتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية وإثبات حدوث المانع والتي تتطلب الإجماع وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[38].

كما يضمن الأمين العام للمجلس الدستوري كتابة جلسات مداولات المجلس بعد أدائه اليمين أمام المجلس الدستوري[39].

يضمن كتابة ضبط الجلسة كاتب ضبط ويؤدي اليمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المجلس الدستوري أثناء الجلسة[40].

3- قرار المجلس الدستوري في مسألة الدفع بعدم الدستورية

يقوم الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة بتوقيع محاضر جلسات مداولات المجلس الدستوري ولا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري[41]، كما يوقع رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرون أراء المجلس الدستوري وقراراته[42]، ويتولى أمين عام المجلس الدستوري تسجيل أراءه وقراراته وحفظها وإدراجها في الأرشيف وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[43].

تبين المادة 42 من مداولة 12 مايو 2019، نص اليمين التي يؤديها الأمين العام للمجلس الدستوري:« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني، وأن ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد».

كما جاء في المادة 24 من القانون العضوي 18-16 بأن يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير الدفع بعدم الدستورية أمامها[44]، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن طريق الأمانة العامة للحكومة[45].

تعلل أراء وقرارات المجلس الدستوري وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحدد في المادة 189 من الدستور[46].

ولا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان من الأسباب المعروفة في القواعد العامة على الاستمرار والفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به لأنه دفع موضوعي لصالح القانون ولا يرتبط بالصفة والمصلحة لأصحاب الدعوى الأصلية[47]، وهذا ما أخذت به فرنسا من خلال المادة 09/23 من القانون 1523- 2009[48].

كما جاء في المادة 23 فقرة 12 من القانون التنظيمي الفرنسي 1523-2009 على أن تزيد مساهمة الدولة في مكافأة مساعدي القضاء الذين ساهموا في إطار المساعدة القضائية وذلك حسب الطرق المحددة في القواعد التنظيمية[49] لم أجد لها مقابل في النصوص الجزائرية وفيما تضمنه النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 12 مايو 2019 ولا القانون العضوي 18-16.

3-1- مدى حجية قرار المجلس الدستوري الفاصل في الدفع بعدم الدستورية

يفصل المجلس الدستوري الجزائري بقرار في الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية وفي حالة الفصل بعدم دستورية الحكم التشريعي يحدد القرار ذاته تاريخ فقدان أثره وفقا للمادة 02/191 من التعديل الدستوري 06

مارس 2016 والمادة29 من القانون العضوي 18-16[50] ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[51] .

وحسب المادة 23 فقرة 11 بند 01 من القانون التنظيمي الفرنسي 1523- 2009 فتؤكد على أن يكون قرار المجلس الدستوري معللا ويبلغ للأطراف ويرسل إما إلى مجلس الدولة أو إلى المحكمة العليا وعند الاقتضاء إلى المحكمة التي أثيرت المسألة الدستورية الأولية أمامها رغم أنه لا توجد علاقة مباشرة بين المحكمة التي أثير أمامها المسألة الأولية الدستورية والمجلس الدستوري في تبني نظام التصفية عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة...[52].

كما يرسل المجلس الدستوري الفرنسي قراره إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ورؤساء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وكذا رئيس حكومة كاليدونيا ورئيس الكونغرس ورؤساء المجالس الإقليمية[53].

2-3- مشتملات قررا المجلس الدستوري

يتضمن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالفصل في الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثليهم وتأشيرات النصوص التي استند إليها المجلس والملاحظات الموجهة إليه حول الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية وتسبيب القرار ثم المنطوق، كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المجلس الدستوري المشاركين في المداولة[54].

كما يتم النطق بالقرار وتلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور أعضاء المجلس الدستوري الذين شاركوا في المداولات[55]، ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى الرئيس الأول للحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة في أجل أقصاه 08 أيام[56].

كما يراعي في نشر قرار المجلس الدستوري المتعلق بالدفع بعدم الدستورية كتابة الأحرف الأولى من ألقاب وأسماء الأطراف[57].

كما يمكن للمجلس الدستوري تصحيح الأخطاء المادية تلقائيا في حالة الخطأ المادي أو بطلب من السلطات أو الأطراف المذكورة في المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[58].

خاتمة

يعتبر الدفع بعدم الدستورية التي جاء به التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 من خلال مادته 188 والتي بينت المرتكزات الأساسية لهذا الدفع ثم أحالته على قانون عضوي 18-16 الذي صدر في 02 سبتمبر 2018 ليبين شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 07 مارس 2019. وقد استغرق التحضير لتفعيل الدفع بعدم الدستورية 03 سنوات عمل من خلالها المجلس الدستوري ووزارة العدل والجامعات ومراكز البحث ومخابر البحث ومنظمات المحامين على مناقشة هذه الآلية وأبانت على الكثير من النقائص كشفها الميدان من حيث طول الإجراءات وتعقيداتها وغياب الوضوح في بعض النصوص خاصة قواعد الإسناد التي يعتمدها قضاة الموضوع وقضاة التصفية في إحالة الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري والتداخل الواضح في الصلاحيات بين القضاة وأعضاء المجلس الدستوري حينما ينعقد في شكل محكمة.

هذا بالإضافة إلى عدم مسايرة بعض القوانين للقانون العضوي 18-16 لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، كونهما قد صدرا قبل القانون العضوي 18-16.

ولقد استمد المشرع الجزائري جل أحكام الدفع بعدم الدستورية من القانون التنظيمي الفرنسي 2009-1523 المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية Q. P. C ولهذا ظهرت عدة نقائص في الميدان.

ورغم هذا يبقى آلية جديدة تدعم آليات حماية حقوق وحريات المواطن المحمية دستوريا في حالة التعدي عليها بنص تشريعي ويعمل على تنقية المنظومة القانونية في بلدنا من النصوص التي تطبق في المحاكم وهي مخالفة للدستور،ولهذا أقترح مايلي:

- إلغاء المجلس الدستوري واستبداله بمحكمة دستورية مستقلة يتم النص عليها في الدستور وتحديد شروط عضويتها بالنص الدستوري ثم تعد نظامها الداخلي وتصوت عليه وتعمل به.

- تنظر المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية بإحالة مباشرة من قاضي الموضوع الذي أثير أمامه الدفع على الفور لتفصل فيها.
- توسيع دائرة النصوص التي تكون محل الدفع بعدم الدستورية إلى القوانين العضوية رغم خضوعها المسبق لرقابة المحكمة الدستورية.
- توسيع قواعد الإسناد التي يعتمدها قضاة المحكمة الدستورية إلى النصوص ذات القيمة الدستورية كالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وقواعد المحاكمة العادلة.

قائمة الهوامش

1- المادة 188 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد03، مؤرخة في 07 مارس 2016.

2-La loi constitutionnelle N° 74/2008 du 23 juillet 2008, modifiant la constitution Française du 04 Oct. 1958.

3- المادة 152 من دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002..

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستوري، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 لـ 07 مارس 2016.

4- المادة 160 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.

5- المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.

- النص باللغة العربية يتكلم بمصطلح "حكم تسريعي" "dispositif" وليس نص تشريعي أي "textejuridique".

6-جاءت اختصاصات البرلمان محددة على سبيل الحصر في 29 حالة حددتها المادة 140 من الدستور 06 مارس 2016 وحالة واحدة يبادر بها مجلس الأمة بينتها المادة 137 من نفس التعديل الدستوري كما يستطيع رئيس الجمهورية في الجزائر التشريع في المجالات المخصصة حصرا للبرلمان بواسطة أوامر في حالات حددتها المادة 142 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 ووضعت لها شروط شكلية وشروطا موضوعية.

7- المادة 215 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016، فرنسا أعطت مهلة 03 أشهر لتطبيق المسألة الأولية الدستورية. حيث صدر القانون الأساسي في 10 ديسمبر 2009 ودخل حيز النفاذ في 09 مارس 2010.
8- المادة 02/189 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
9- جاء في المادة 10/23 من القانون العضوي 2009/1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 والمتعلق بتطبيق المسألة الدستورية الأولية Q. P. C: مايلي: " يبت المجلس الدستوري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة عليه...".
10- المادة 191 فقرة 2- 3 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.
11- المواد 13 و20 من القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ج ر عدد 54.
12- المادة 05/23 بند 03 والمادة 23 فقرة 07 بند 01 من القانون العضوي 2009/1523.
13- المادة 21 من القانون العضوي 18-16 والمادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة 12 مايو 2019 ج ر عدد 41.
14- المادة 23 فقرة 08 بند 01 من القانون الأساسي المتعلق بالمسألة الأولية الدستورية رقم 1523 – 2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 والمتعلق بتطبيق المادة 61-01 من دستور فرنسا 04 أكتوبر 1958 المعدل والمتمم.
15- المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة مؤرخة في 12 مايو 2019، ج ر عدد 41.
16- للتوسع في المقاربة أكثر أنظر: د/ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015/2014، ص 196 وما يليها.
17- المادة 01 بند 01 من النظام الداخلي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي بخصوص المسألة الأولية الدستورية.
18- المادة 12 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري والمادة 21 من القانون العضوي 18-16.
19- المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
20- المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري، تقابلها المادة 01 البند 03 من النظام الداخلي الفرنسي المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بخصوص المسألة الدستورية الأولية.
21- المادة 20 من القانون العضوي 18-16.

22- المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 12 مايو 2019.
23- المادة 23 فقرة 07 بند 01 من القانون الأساسي 1523- 2009.
أنظر/ جمال بن سالم، "حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري، النموذج الفرنسي"، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، ص 196- 216.
- يبدو أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لم يحدد الإجراء اللاحق عن تلقي المجلس الدستوري لقرار رفض الإحالة من محاكم النقض وما هو الهدف من تسبيب وتعليل قرار الرفض فإذا كان الهدف هو العلم بالموضوع فالمجلس الدستوري لا يحتاج إلى التسبيب أو التعليل وكذلك كيف لقضاة محاكم النقض أن يقدموا تسبيبا للرفض الأمر الذي يجرهم إلى مناقشة مدى دستورية النص.
24- المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
25- صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي تحت عدد 42-2010 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 حيث تقدمت نقابة C. F. E بمذكرة للتدخل وهي لم تكن طرفا في النزاع الأصلي وادعت بأن إعادة النظر في القانون محل إثارة المسألة الأولية الدستورية قد يؤدي إلى فقدان هذه النقابة المزايا التي كان يمنحها لها هذا القانون وهو ما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يقر بتوفر شرط المصلحة الخاصة المنصوص عليها قانونا، والسماح لها بالتدخل في إجراءات الدفاع عن القانون محل إثارة المسألة الأولية الدستورية وقد وظف المجلس الدستوري الفرنسي عدة أدوات ومناهج عمل للتحقق من وجود المصلحة الخاصة للدفاع عن القانون مثل وجود مصلحة مشابهة ووجود مصلحة خاصة...الخ.
- Décision N° 2010- 42 Q. P. C du 07 octobre 2010, C. G. T. F. O et autres (Représentative des syndicats).
26- المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 12 مايو 2019.
27- المادة 04 البند 01 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي، المعدل والمتمم.
"كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري يقدر بأن من واجبه الامتناع عن حضور الجلسة عليه أن يبلغ الرئيس بذلك..."، ترجمة النص للأستاذ محمد أتركين في كتابة دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، مرجع سابق.
28- المادة 19 من مداولة 12 مايو 2019 تقابلها المادة 04 البند 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.
29- المادة 04 بند 04 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي.

30- المادة 22 من القانون العضوي 18-16 والمادة 02 بند 02 وبند 03 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الفرنسي المنعقد في شكل محكمة بمناسبة النظر في المسألة الأولية الدستورية.
31- المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة 12 مايو 2019.
32- المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة 12 مايو 2019.
33- المواد 22 و39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مداولة 12 مايو 2019.
34- المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مداولة 12 مايو 2019.
35- المادة 22 فقرة 02 من القانون العضوي 18-16.
36- المادة 40 من القانون العضوي 18-16.
37- المادة 01/41 من القانون العضوي 18-16.
38- المادة 41 من القانون العضوي 18-16.
39- المادة 42 من القانون العضوي 18-16.
40- المادة 01/23 نص اليمين كاملا:
:« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وصدق وعناية وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني، وأن ألتزم بشرف المهنة، وأن أراعي في كل الأحوال والظروف الواجبات التي تفرضها علي مهامي والله على ما أقول شهيد».
41- المادة 44 من مداولة 12 مايو 2019.
42- المادة 45 من مداولة 12 مايو 2019.
43- المادة 02/45 من مداولة 12 مايو 2019.
44- المادة 24 من القانون العضوي 18-16 .
45- المادة 25 من القانون العضوي 18-16 والمادة 47 من مداولة 12 مايو 2019.
46- المادة 46 من مداولة 12 مايو 219.
47- المادة 23 من مداولة 12 مايو 2019.
48- Lorsque le conseil constitutionnel à été saisi de la question prioritaire de constitutionnalité l'extinction pour quelque cause que cesoit de l'instance a l'occasion de laquelle la question à été posée est sans conséquence pour l'examen de la question.

49- Lorsque le conseil constitutionnel été saisi d'une question prioritaire de de constitutionnalité la contribution de l'état et la rétributions des auxiliaires de justice qui prêtent leur concours au titre de l'aide juridictionnelle, est majorée selon des modalités fixées par voix règlementaire.

50- المادة 191 فقرة 02 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016 والمادة 29 من القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمادة 32 من مداولة 12 مايو 2019.

51- المادة 24 من مداولة 12 مايو 2019.

52- المادة 23 فقرة 11 بند 01 من القانون التنظيمي 1523- 2009.

53- المادة 23 فقرة 11 بند 02 من القانون التنظيمي 1523- 2009.

54- المادة 30 من مداولة 12 مايو 2019.

- صدر قرار عن المجلس الدستوري يوم 20 نوفمبر 2019 بمناسبة النظر في مدى دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

جاءت صياغة قرار المجلس الدستوري بأسلوب قضائي صرف حيث اعتمد على تأشيرات القرار فبدأ بأحكام الدستور ومقتضى القانون العضوي 18-16 ومداولة 12 مايو 2019 المتممة والمعدلة للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبمقتضى قانون الإجراءات الجزائية.

كما استند قرار المجلس الدستوري على إخطار المحكمة العليا وإحالة الدفع بعدم الدستورية برقمه وتاريخه ثم سرد الملاحظات المكتوبة المقدمة من الأطراف لاسيما السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والسيد رئيس مجلس ألأمة بالنيابة والسيد الوزير الأول والإطلاع على الوثائق المرفقة.

حيث بعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة وتسجيل غياب الأطراف وممثل الحكومة للجلسة العلنية المنعقدة يوم 2018/11/13 رغم تبليغهم بذلك.

وبعد المداولة شرح قرار المجلس الدستوري بإسهاب كل المراحل التي مر بها الدفع بعدم الدستورية من المحكمة التي أثير الدفع أمامها إلى غاية انعقاد الجلسة وقدم كل الأسانيد القانونية.

ثم جاء محتوى القرار والذي صرح بعدم مطابقة المادة 416 من ق إ ج في فقرتها الثانية للمادة 160 من الدستور وحدد تاريخ فوري لفقدان هذه المادة أثرها وجعل أثر القرار يسري على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا وجوب إعلام رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار وكذا الرئيس الأول للمحكمة العليا ونشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

55- المادة 31 من مداولة 12 مايو 2019.
56- المادة 32 من مداولة 12 مايو 2019.
57- المادة 33 من مداولة 12 مايو 2019. والمادة 02 من القانون العضوي 18-16.
58- المادة 34 من مداولة 12 مايو 2019.